

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 والقانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل التاسع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : يتولى تسيير المعهد مدير يعين بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والشؤون الاجتماعية من بين المدرسين الباحثين التابعين للجامعات طبقا لأحكام الفصل 22 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

الفصل 2 - وزراء التعليم العالي والشؤون الاجتماعية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 888 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أبريل 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحميتهم، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،